

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فائدة إن أخرج ربع عشره مشاعا أو مثله وزنا مما يقابل جودته زيادة الصنعة جاز وإن جبر زيادة الصنعة بزيادة في المخرج فكمكسرة عن صحاح على ما تقدم وإن أراد كسره منع لنقص قيمته وقال بن تميم إن أخرج من غيره بقدره جاز ولو من غير جنسه وإن لم تعتبر القيمة لم يمنع من الكسر ولا يخرج من غير الجنس وكذا حكم السبائك انتهى .

قوله ويباح للرجال من الفضة الخاتم .

اتخاذ خاتم الفضة للرجل مباح على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال بن رجب في كتاب الخواتيم هذا اختيار أكثر الأصحاب انتهى وجزم به في التلخيص والشرح والوجيز والحاويين والرعاية الصغرى في باب الحلّى وغيرهم وقدمه في الفروع وبن تميم وغيرهما . وقيل يستحب قدمه في الرعاية في باب اللباس وقدمه في الآداب وجزم به في الرعاية الصغرى والحاويين في باب اللباس .

وقيل يكره لقصد الزينة جزم به بن تميم قال بن رجب في كتاب الخواتيم قاله طائفة من الأصحاب وقال بن الجوزي النهي عن الخاتم ليتميز السلطان بما يختم به فظاهره الكراهة إلا للسلطان .

تنبيه قدم في الرعاية الكبرى وجزم به في الرعاية الصغرى والحاويين في باب اللباس استحباب التختّم بخاتم الفضة وجزموا في باب الحلّى بإباحته وظاهره التناقض أو يكون مرادهم في باب الحلّى إخراج الخاتم من التحريم لا أن مرادهم لا يستحب وهذا أولى . فوائد .

منها الأفضل للابسه جعل فمه مما يلي كفه لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام كان يفعل ذلك وهو في الصحيحين وكان بن عباس يجعله مما يلي